

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٦

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٢٦٩٤/٢٣٠/٢٠١٧) بمساحة ٢٦٩٤ م٢

الواقعة بمنطقة القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد

المخصصة للسيد / وحيد عبد القادر عبد الله يونس

لإقامة مشروع عمرانى متكملاً

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع الأراضي لكردون

مدينة الشيخ زايد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بضم قطع أراضي لكردون

مدينة الشيخ زايد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٣٦٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ باعتماد المخطط الاستراتيجي لمدينة الشيخ زايد وتوسعتها :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢١) بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ بالموافقة على أسلوب التعامل مع مقدمى الطلبات من السادة المتعاملين والمثبت عقودهم النهائية مع جهة الولاية السابقة قبل ضم هذه الأرضى لكردون مدينة الشيخ زايد وذلك على النحو الموضح تفصيلاً ببنود القرار :

وعلى عقد التنازل المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / وحيد عبد القادر عبد الله يونس لقطعة الأرض رقم ٢٠١٧/٢٣٠، ٢٠١٧/٢٦) الواقعه ضمن منطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد والذى تم بموجبه التنازل عن مساحة (٥٠٪) من قطعة الأرض مقابل تغيير النشاط من زراعى إلى سكنى ومقابل توصيل المرافق بنظام السداد العينى وصارت بموجبه المساحة المخصصة للمخصص له مقصورة على مساحة ٢٣ قيراطاً و٢١،٥ سهم بما يعادل ١٨٢،٥٩ م^٢ :

وعلى ملحق عقد التنازل والتخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / وحيد عبد القادر عبد الله يونس للعقد المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ لقطعة الأرض رقم (٢٠١٧/٢٣٠) الواقعه ضمن منطقة القرار

الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمرانى متكمال الذى أصبحت بموجبه المساحة المخصصة للمخصص له بإجمالى ٦٦٩٤ م٢ وطبقاً لما ورد بالعقد :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٩٣٠٨) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ لاستصدار القرار الوزارى المائل :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٥٠٩٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩ المرفق به عدد ٧ نسخ من لوحات المشروع تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى المائل ، وكذا التعهدات والتقويضات الخاصة بالمشروع :

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة الشيخ زايد الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١٠٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ المتضمن الموقف المالى والعقارى والتنفيذى لقطعة الأرض عاليه ومرفقاً به لوحات المخطط النهائى بعد المراجعة والتوجيع :

وعلى الإفاداة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢٨٧٤٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ :

وعلى النوطة الحسابية لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى للمشروع المعتمدة من قبل القطاع المختص :

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / وحيد عبد القادر عبد الله يونس باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم ٢٣٠/٢٦٠ ٢٠١٧/٢٣٠) بمساحة ٦٦٩٤ م^٢ وواقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد لإقامة مشروع عمرانى متكمال ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٣٦٧ لسنة ٢٠١٨ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣٠/٢٦٠) بمساحة ٦٦٩٤ م^٢ واقعة بمنطقة القرار الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ بمدينة الشيخ زايد المخصصة للسيد / وحيد عبد القادر عبد الله يونس لإقامة مشروع عمرانى متكمال، طبقاً لعقد الاتفاق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ وملحق عقد التنازل والتخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣ وذلك طبقاً للاشتراطات والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميئها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجر أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدامها في الغرض المخصص لها، وفي حالة تعديل النشاط المخصص من أجله قطعة الأرض أو الاشتراطات البنائية، يتم الالتزام بسداد العلاوة المستحقة نظير التعديل بشرط موافقة الجهة المختصة على التعديل وبعد العرض على اللجان المختصة بالتسعير وطبقاً للقوانين والنظم المتبعة.

مادة ٤ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة.

مادة ٥ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بمسئوليته عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً لللوحة المشروع والنوتة الحسابية المقدمة منه وتحمله وحده أية تبعات طبقاً لذلك.

مادة ٦ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع المدة المقررة لإنهاء التنفيذ وفقاً للبند الخامس من ملحق عقد التنازل والتخصيص المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٣٠.

مادة ٧ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار تراخيص البناء.

مادة ٨ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع.

مادة ٩ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ.

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

مادة ١١ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بال المادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بال المادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له قطعة الأرض ، ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات المالية التي حل موعد سدادها ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن لسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميمات ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٤ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار لسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٥ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروع في المعرفة

بنقراري باعتماد تحضير وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦٦٩٤/٢٣٠/٢٠١٧) بمساحة (٢٠٠٠ م٢) بما يعادل ١,٥٩٣ فدان بتوصيات مدينة الشيوخ زايد بنقراري الجمهوري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ ، والمحخصة للسيد /وحيد عبدالقار عداله وتوس لإقامة نشاط عمراني متكامل وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة والملك بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ وملحق المبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠.



مساهمة لمشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ٢٥٦٩٤ أمتار مربع ويتضمن ١,٥٩٣ نادان.

مكونات المشروع:-

١. الأرض المخصصة للاستعمال السكاني بمساحة ٣٣٤٧ م٢ أي ما يعادل ٨،٩ فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 ٢. الأرض المخصصة للخدمات بمساحة ١٠٠٤ م٢ أي ما يعادل ٢٤ فدان وتمثل نسبة ١٥% من مساحة أرض المشروع.
 ٣. الأرض المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ١٣٩٢ م٢ أي ما يعادل ٣٣ فدان وتمثل نسبة ٢١% من إجمالي مساحة أرض المشروع .
 ٤. الأرض المخصصة للمناظر الخضراء والمترفة بمساحة ٩٥٠ م٢ أي ما يعادل ٢٢ فدان وتمثل نسبة ١٤% من إجمالي مساحة أرض المشروع .

• المساعدة المقدمة للأسرة:

الأراضي المخصصة للاستعمال السكاني بمصلحة ٣٤٤٧ م٢ أي ما يعادل ٨، فدان وتمثل نسبة ٥٠% من إجمالي مساحة أرض المشروع ، باجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي $F.P = 18393 \text{ م}^2$ بما يعادل ٤٣٧ فدان وتمثل نسبة ٢٧,٥% من إجمالي مساحة أرض المشروع . طبقاً لما يلى :

الاشترادات البنائية لأراضي الإسكان:-

٤. معامل الاستغلال المسموح به لقطعة الارض ٣ اداري طبقاً للاشتراطات الاصلية لقطعة الارض وتم تعديل معامل الاستغلال بزيادة مقدار ١٠ % ليصبح ١١ طبقاً لمقرر مجلس ادارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ والضوابط الواردة به.

بـ. اراضي الاسكان لا تتجاوز ٥٠٪ من مساحة الارض .

ج. النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية ٤٠٪ للفلات المنفصلة، ٤٥٪ والفلات المتصلة وشبة المتصلة

٤٠. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان الأرضي + أول وثاني وثالث ويسمح بعمل غرف مراافق خدمات بدور السطح بما لا يتجاوز ٤٥٪ من مسطح الدور الأرضي، فيما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوافل المسحلية بالمنطقة

٥. يسمح بإقامة مراقب خدمات دور المسطح (يسطح الدور الارضي بحد أقصى) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتغبيلاً لها، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسمى بها من قبل الجهات المسؤولة بالمنطقة

و يسمح باقامة دور بددوم بالمدينة، السكنية مستخدم بالأنشطة المصوّر بها فقط

جـ. تلتزم الشركة واستشاري المشروع بان تتناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع اقامتها بالمشروع ووفقاً للحاجة المخطط المقترن منها

نظام توزيع الشركة يتوفّر المياه المعالجة اللازمة لحاجات المساحة - إن وجد - وهو فتحها بدون المطالبة بإنفاق مالي إضافي.

تابع الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٦ / ١٧ / ٢٠١٧) بمساحة (٢٦٦٩٤ م٢) بما يعادل ٥٩٣ أرضاً بتوسيع مدينة الشيف
زيادة بالقرار الجمهوري رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠١٧ ، المقخصة للسود لوجود بدائل عدالة ودون إلقاء نشاط عماراتي متكامل ولذا للتعاقد المبرم
بين الهيئة والمالك بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٢٣ ومتوجه المعمول بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٣.

• المساعدة المنسوبة للأهداف:-

صورة صيف الـ ٢٠١٣

الاراضي المخصصة للخدمات بمساحة ١٠٠٤ م٢ أي ما يعادل ٢٤ فدان وتمثل نسبة ١٥% من مساحة ارض المشروع.

الردد	الارتفاع	التبسيط البنائي	مساحة الأرض		منطقة الندوات
			القدان	م²	
الردد ٢٠ من جورج اليمان	الارتفاع ١٥٠م	التبسيط البنائي دورين	٣٦٠	١٠٤	A

- الاشتراكات البناءية لمشروعات التخطيط والتقطيع لاراضي الخدمات:-

- أ. يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات (النسبة البنائية - الارتفاع - الردود) طبقاً للاشتراطات المعمول بها في الهيئة .

بـ. نسبة اراضي الخدمات بالمشروع ١٢.٦٪ من مساحة ارض المشروع طبقاً للاشتراطات الاصيلية وتم تعديل نسبة الخدمات

لتصنيع ١٥٪ طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٢ والضوابط الواردة به

جـ. الارتفاع ارضي + دورين بما لا يتجاوز قيد الارتفاع المسموح بها .

د. يسمح بعمل دور بدرؤم ويستغل بالأنشطة المدرسية بها بالهيئة فقط

و يتم الالتزام بمتطلبات اماكن الانتظار طبقاً للكود المعتمد للتحفاجة و تطبيقه

و. تتلزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجي وفي حالة التخدم من الطريق الخارجي او استخدامها من غير قاطني المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعد اخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المعتمدة

• الاستردادات المقتن المائي للمشروع طبقاً لل airstrikes الأصلية لقطعة الأرض :-

الاسم: ابراهيم سليمان
الصفة: وسائل اعلام سوري
التاريخ: ٢٣/١٧٨٤
رقم القوسنطاني: ٤٦٣٠٥٨٠
الرقم: ٨٩٦٠٠٨١-١١-٢٠٠٩

الاشتراطات العامة

- ١ - معامل الاستغلال المسموح به لقطعة الأرض (١١) وارتفاع أرضي + ٣ أدوار طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض وتم تعديل معامل الاستغلال بزيادة بمقدار (١٠٪) ليصبح ١١، وكذا زيادة نسبة الخدمات لتصبح (١٥٪) من مساحة أرض المشروع طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣ والضوابط الواردة به .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول وثاني وثالث) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدرورم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرورم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرورمات .
- ٣ - يتلزم المالك بقيوم الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - مرافق الخدمات بدور السطح بالمبنى السكني هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦ - يتولى مالك المشروع / وحيد عبد القادر عبد الله يونس على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .


- ٧- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يلتزم مالك المشروع على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٩ ، ٨ ، ٧)
- ١١- يلتزم مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات للمبانى السكنية والخدمية بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .
- ١٣- يتولى مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع والبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة .

- ١٤ - يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٨٠ لسنة ٢٠٢٣
- ١٥ - يلتزم مالك المشروع بتوفير أماكن شحن السيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦ - يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .


طرف ثانٍ
وكيلًا عن المالك
أحمد عادل محمد

طرف أول
معاون السيد الوزير
نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس/ وليد عباس عبد القوي

-1. ~~exact~~, w/



الوصف



20

جدول يوضح نتائج التحارات السكانية

الرقم	العنوان باللغة العربية	العنوان باللغة الفرنسية	نوع الوثيقة	نوع الوثيقة	الإذن	بيان الخاتمة
١	ـ	ـ	ـ	ـ	<input checked="" type="checkbox"/>	ـ
٢	ـ	ـ	ـ	ـ	<input checked="" type="checkbox"/>	ـ
ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ	ـ

العوائق المنسحبات البناءية (BLA) لا تقتصر على العوائق المعمارية بل

